

Distr.: General  
20 September 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

## توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٤

## الجلسات العامة

## ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ١ - تقرير مجلس الأمن [البند ١١].
- ٢ - دور الماس في تأجيج الصراع [البند ٢١].
- ٣ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية [البند ٢٣]<sup>(١)</sup>.
- ٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة [البند ٢٤].
- ٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [البند ٢٦].
- ٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [البند ٢٧].

(١) وفقا للفقرتين ١ و ٣ من القرار ٩٠/٥٨ قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، إجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) في جلسة (جلسات) عامة خلال دورتها التاسعة والخمسين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.



- ٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [البند ٢٨].
- ٨ - مسألة قبرص [البند ٢٩].
- ٩ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ٣٠].
- ١٠ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [البند ٣١].
- ١١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [البند ٣٢].
- ١٢ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [البند ٣٣].
- ١٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [البند ٣٤].
- ١٤ - الحالة في الشرق الأوسط [البند ٣٦].
- ١٥ - قضية فلسطين [البند ٣٧].
- ١٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [البند ٤٢].
- ١٧ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي [البند ٤٨].
- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا**
- ١٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [البند ١٢].
- ١٩ - ثقافة السلام [البند ٣٥].
- ٢٠ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [البند ٤٠].
- ٢١ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد [البند ٤١].

- ٢٢ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [البند ٤٣]<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [البند ٤٥]<sup>(٣)</sup>.
- ٢٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [البند ٤٦].
- ٢٥ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية [البند ٤٧].
- ٢٦ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [البند ٩٤]<sup>(٤)</sup>.

### جيم - تنمية أفريقيا

- ٢٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [البند ٣٨]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

(٢) عملا بالفقرة ١ من القرار ٣١٣/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن يُعقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الإعلان.

(٣) عملا بالمقرر ٥٢٩/٥٨، قررت الجمعية العامة، وازعة في اعتبارها أن عام ٢٠٠٤ يصادف مرور عشرة أعوام على انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، تخصيص يوم واحد أثناء انعقاد دورتها التاسعة والخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ووفقا للقرار ٢٧٠/٥٧، قررت أن تنظر في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

(٤) عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٦٤/٥٧، قررت الجمعية العامة تخصيص جلسة عامة في دورتها التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٠٤، للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة بالفعاليات التي تنظم في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤. بمناسبة اليوم العالمي للأسرة.

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

٢٨ - مسائل حقوق الإنسان [البند ١٠٥]:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٥)</sup>.

## هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٢٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [البند ٣٩]<sup>(٦)</sup>:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

## واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٣٠ - تقرير محكمة العدل الدولية [البند ١٣].

٣١ - المحيطات وقانون البحار [البند ٤٩]:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

(٥) وفقا للفقرة ١٧ من القرار ١٨١/٥٨ قررت الجمعية العامة، أن تخصص جلسة عامة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للاحتفال بيوم حقوق الإنسان وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن تنظم كحوار تفاعلي لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ومناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التشريف في مجال حقوق الإنسان.

(٦) للاطلاع على البند الفرعي (ب)، انظر اللجنة الثانية، البند ١٢ أدناه.

- ٣٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [البند ٥٠].
- ٣٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [البند ٥١].

### زاي - نزع السلاح

- ٣٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [البند ١٤]<sup>(٧)</sup>.

### طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ٣٥ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [البند ١].
- ٣٦ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [البند ٢].
- ٣٧ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين [البند ٣]:
- (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٣٨ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [البند ٤]<sup>(٨)</sup>.
- ٣٩ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [البند ٦]<sup>(٨)</sup>.
- ٤٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [البند ٧].
- ٤١ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول العمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [البند ٨].
- ٤٢ - المناقشة العامة [البند ٩].

(٧) قررت الجمعية العامة أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/59/295)، التي تتناول موضوع البند ٦٥ سيلفت إليها انتباه اللجنة الأولى في سياق نظرها في هذا البند.

(٨) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تجري الجمعية العامة هذه الانتخابات للدورة الستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ٤٣ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [البند ١٠].
- ٤٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [البند ١٥]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤٥ - انتخاب ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق [البند ١٦].
- ٤٦ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١٧]<sup>(٩)</sup>:
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [البند ١٨].
- ٤٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [البند ١٩].
- ٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [البند ٢٥].
- ٥٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ٥٢].
- ٥١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [البند ٥٣].
- ٥٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [البند ٥٤].
- ٥٣ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [البند ٥٥].
- ٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى [البند ٥٦]:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(٩) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٣٦ أدناه.

- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٥٥ - تعدد اللغات [البند ١٥٦].

٥٦ - إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكير والمصالحة [البند ١٥٨].

## اللجنة الأولى

### زاي - نزع السلاح

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية [البند ٥٧].
- ٢ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [البند ٥٨].
- ٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [البند ٥٩].
- ٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [البند ٦٠].
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [البند ٦١].
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [البند ٦٢].
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [البند ٦٣].
- ٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [البند ٦٤].
- ٩ - نزع السلاح العام والكامل [البند ٦٥]<sup>(٧)</sup>:
  - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
  - (ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛
  - (ج) التنقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
  - (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
  - (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
  - (و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
  - (ز) القذائف؛
  - (ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
  - (ط) نزع السلاح الإقليمي؛



- (ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى؛
- (ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ن) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة؛
- (ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- (خ) نزع السلاح النووي؛
- (ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛

- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح.
- ١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [البند ٦٦]:
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [البند ٦٧]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [البند ٦٨].
- ١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [البند ٦٩].

- ١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [البند ٧٠].
- ١٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [البند ٧١].
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة [البند ٧٢].

### طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٧ - تخطيط البرامج (البرنامج ٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [البند ١٠٩]<sup>(١٠)</sup>.
- ١٨ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]<sup>(٨)</sup>.

### اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

### ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [البند ٢٠].
- ٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام [البند ٢٢].
- ٣ - آثار الإشعاع الذري [البند ٧٣].
- ٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [البند ٧٤].
- ٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [البند ٧٥].
- ٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [البند ٧٦].
- ٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [البند ٧٧].

(١٠) في ضوء القرارين ٢٣٦/٥٤ و ٢٨٢/٥٧، والفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨، قررت الجمعية العامة أن تحيل البرنامج ٣ (نزع السلاح) في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى اللجنة الأولى، ووفقاً أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16)، لكي تستعرضه وتتخذ إجراءات بشأنه ولكي تقدمه بعد ذلك إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه في سياق الإطار الاستراتيجي العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج".

- ٨ - المسائل المتصلة بالإعلام [البند ٧٨].
- ٩ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [البند ٧٩].
- ١٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [البند ٨٠].
- ١١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [البند ٨١].
- ١٢ - تسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [البند ٨٢].

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٣ - تخطيط البرامج (البرنامج ٢٣ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [البند ١٠٩]<sup>(١١)</sup>.
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]<sup>(٨)</sup>.

## اللجنة الثانية

### ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [البند ٩١].

### باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

- ٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [البند ٤٤].
- ٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [البند ٨٣]:

(١١) في ضوء القرارين ٢٣٦/٥٤ و ٢٨٢/٥٧ والفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨، قررت الجمعية العامة أن تحيل البرنامج ٢٣ (الإعلام)، في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وفقا لما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16)، لكي تستعرضه وتتخذ إجراءات بشأنه، ولكي تقدمه بعد ذلك إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه في سياق الإطار الاستراتيجي العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج".

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [البند ٨٤].
- ٥ - التنمية المستدامة [البند ٨٥]:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين [البند ٨٦].
- ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل [البند ٨٧]:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛
- (د) الثقافة والتنمية؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة [البند ٨٨]:

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [البند ٨٩]:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [البند ٩٠]<sup>(١٢)</sup>:

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

١١ - التدريب والبحث [البند ٩٢]:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

## هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في

حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [البند ٣٩]<sup>(١٣)</sup>:

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

(١٢) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الثانية تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق

الأمم المتحدة الإنمائي من أجل النهوض بالمرأة وإدارته وميزانيته للنظر فيه في إطار البند ٩٠.

(١٣) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د)، انظر الجلسات العامة، البند ٢٩ أعلاه.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٣ - تخطيط البرامج (البرنامج ١٠ من الإطار الاستراتيجي المقترح) [البند ١٠٩]<sup>(١٤)</sup>.
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]<sup>(٨)</sup>.

## اللجنة الثالثة

### ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [البند ١٠٠].

### باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

- ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [البند ٩٣].

- ٣ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [البند ٩٤]<sup>(٤)</sup>.

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ب) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

- ٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [البند ٩٥].
- ٥ - النهوض بالمرأة [البند ٩٨]<sup>(١٢)</sup>.

- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [البند ٩٩].

(١٤) في ضوء القرارين ٢٣٦/٥٤ و ٢٨٢/٥٧ والفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨، قررت الجمعية العامة أن تحيل البرنامج ١٠ (التجارة والتنمية) في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى اللجنة الثانية، وفقما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق (A/59/16)، لكي تستعرضه وتتخذ إجراءات بشأنه، ولكي تقدمه بعد ذلك إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه في سياق الإطار الاستراتيجي العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج".

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٧ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [البند ١٠١].
- ٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤ [البند ١٠٢].
- ٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [البند ١٠٣]:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.
- ١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير [البند ١٠٤].
- ١١ - مسائل حقوق الإنسان [البند ١٠٥]:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٥)</sup>؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [البند ٩٦].
- ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات [البند ٩٧].
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]<sup>(٨)</sup>.



## اللجنة الخامسة

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات  
[البند ١٠٦]:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) برامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمنحدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١٠٧].
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [البند ١٠٨].
- ٤ - تخطيط البرامج [البند ١٠٩]<sup>(١٥)</sup>.
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١١٠].
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [البند ١١١].
- ٧ - خطة المؤتمرات [البند ١١٢].
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [البند ١١٣].
- ٩ - إدارة الموارد البشرية [البند ١١٤].
- ١٠ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١١٥].
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١١٦].
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [البند ١١٧].
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١١٨].
- ١٤ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤ [البند ١١٩].
- ١٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٢٠].

(١٥) في ضوء القرارين ٢٣٦/٥٤ و ٢٨٢/٥٧ والفقرة ٥ من القرار ٢٦٩/٥٨، قررت الجمعية العامة أن تحيل البند ١٠٩ أيضا إلى اللجنة الأولى، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجنة الثانية، لكي تستعرضه وتتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق ببرامج الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ووفقا أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16)، ولكي تقدمه بعد ذلك إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه في سياق الإطار الاستراتيجي العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" (انظر أيضا الحواشي ١٠ و ١١ و ١٤ أعلاه):

البرنامج	العنوان	الوثائق	اللجنة
٣	نزع السلاح	A/59/6 (البرنامج ٣)	اللجنة الأولى
١٠	التجارة والتنمية	A/59/6 (البرنامج ١٠)	اللجنة الثانية
٢٣	الإعلام	A/59/6 (البرنامج ٢٣)	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [البند ١٢١].
- ١٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [البند ١٢٢].
- ١٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٢٣].
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا [البند ١٢٤].
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك [البند ١٢٥].
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٢٦].
- ٢٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٢٧].
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٢٨].
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [البند ١٢٩].
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [البند ١٣٠].
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [البند ١٣١].
- ٢٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) [البند ١٣٢]:  
 (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛  
 (ب) أنشطة أخرى.
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٣٣].
- ٢٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا [البند ١٣٤].
- ٣٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٣٥].

- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [البند ١٣٦].
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٣٧].
- ٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي [البند ١٥٣].
- ٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٥٤].
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [البند ١٥٥].
- ٣٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١٧]<sup>(١٦)</sup>:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ٣٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]<sup>(٨)</sup>.

## اللجنة السادسة

### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ١ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [البند ١٣٨].
- ٢ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً [البند ١٣٩].
- ٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة [البند ١٤٠].

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة، البند ٤٦ أعلاه.

- ٤ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [البند ١٤١].
- ٥ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [البند ١٤٢].
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين [البند ١٤٣].
- ٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين [البند ١٤٤].
- ٨ - المحكمة الجنائية الدولية [البند ١٤٦].
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [البند ١٤٧].
- ١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [البند ١٤٩].
- ١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استتساخ البشر لأغراض التكاثر [البند ١٥٠].

## حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [البند ١٤٨].

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [البند ١٤٥].
- ١٤ - منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة [البند ١٥١].
- ١٥ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [البند ١٥٢].
- ١٦ - منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة [البند ١٥٧].
- ١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥]<sup>(٨)</sup>.